

السنة : السنة الثالثة

السداسي: الخامس

التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

المقياس: ادارة التنمية المحلية

الاستاذ : دريس نبيل

المحاضرة الاولى

المحور الاول: الإدارة المحلية . الأسس والأهداف

الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية

تخضع السلطة الإدارية في تنظيمها إما إلى أسلوب المركزية الإدارية، إذ تتركز الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة تتولى دواوينها في العاصمة وفروعها في الولايات إدارة جميع الشؤون والمرافق العامة من وطنية ومحلية، أو إلى أسلوب اللامركزية الإدارية إذ يتم توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية مستقلة تباشر نشاطها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها. وهذا الأسلوب الثاني يعرف بأنه نظام الإدارة المحلية local administration.

واهم خصائص الإدارة المحلية، الاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة عن المصالح الوطنية تقتضي الاعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة، تولى هيئات منتخبة الإشراف على هذه المصالح المحلية، فانتخاب أعضاء المجالس المحلية يعدّ أحد الأركان الأساسية لضمان استقلال هذه المجالس عن السلطات المركزية ولترسيخ مفهوم الديمقراطية الذي يمثل روح العصر الحديث ولاختيار أعضاء المجالس المحلية من الأشخاص الذين يرتبطون ارتباطاً مباشراً بالمصالح المحلية، وتتجم عن ذلك ممارسة السيادة الى الإدارة المحلية تختار الدولة الحديثة دوماً الأسلوب الأمثل في التنظيم الإداري لأقاليمها، بغية الاستجابة لمتطلبات شعبها وتقريب الخدمات منهم بما يخدم حاجاتهم اليومية من صحة وتعليم ومياه وكهرباء... الخ، وقد تبدأ لتحقيق هذا الغرض في اعتماد تنظيم إداري مركزي في البداية، حتى إذا توسعت وتطورت المتطلبات المحلية لشعبها، لجأت إلى اللامركزية بغية التخفيف من أعباء الإدارة على السلطة المركزية، والتفرغ لمهام سياسية واقتصادية أكثر إلحاحاً، وذلك من خلال تفويض بعضاً من صلاحياتها إلى مجالس محلية منتخبة. وقبل الخوض في مفهوم الإدارة المحلية وجب التوقف عند بعض المفاهيم المصاحبة لها ومن أهمها.

اولاً- المركزية: وتعني تركيز سلطة إتخاذ القرارات والحسم في المسائل التي تخص الشأن المحلي في يد الإدارة المركزية في العاصمة، وتلجأ الدول إلى مبدأ المركزية في الفترات التي

ثانياً- التركيز الإداري: Concentration وهذا الشكل من أساليب الإدارة صاحب فترات تاريخية قديمة كانت فيها مهام الدولة تقتصر على تحصيل الجباية ، والقيام بمهام الأمن داخليا وخارجيا، حيث كان الموظفون الحكوميون يركزون كل السلطات بأيديهم، وعلى ممثليهم في الأقاليم الرجوع إليهم قبل اتخاذ أي قرار⁽¹⁾.

ثالثاً- **عدم التركيز الإداري: Déconcentration** وهو عملية نقل بعض صلاحيات الموظفين الحكوميين في العاصمة إلى موظفين محليين في الأقاليم، يقومون على إدارة فروع بعض الوزارات الحكومية في الأقاليم المحلية، وقد تلجأ الدول إلى هذا الخيار مع تزايد المهام الإدارية للحكومة وإتساع رقعة الدولة وتباعد أقاليمها عن العاصمة⁽²⁾.
الإدارة المحلية. هي شكل من أشكال التنظيم المحلي، يتم بموجبه توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، تؤدي وظيفتها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها⁽³⁾.

بينما يذهب دارسون آخرون إلى تعريفها على أنها تلك المجالس المنتخبة التي تتركز فيها الوحدات المحلية، وتكون مسؤولة أمام سكان تلك الوحدات وتقوم بمهام مكملة لمهمة الحكومة المركزية⁽¹⁾، فيما يعرفها فؤاد العطار في كتابه مبادئ في القانون الإداري على أنها توزيع للوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر مهامها تحت إشراف الحكومة ورقابتها⁽²⁾، فيما يذهب دارسون إلى تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب من التنظيم الإداري للدولة، تقوم على توزيع نشاطات الدولة ومهامها بين أجهزة مركزية ومحلية ذات كفاءة في تسيير الشأن المحلي⁽³⁾، ويعود تعدد التعريف لمفهوم الإدارة المحلية إلى تعدد أهداف وخلفيات الدارسين أنفسهم، وفي هذا المقام يمكن اعتبار أن الإدارة المحلية هي: ذلك التنظيم الإداري لإقليم دولة ما والذي تلجأ بموجبه الحكومة المركزية إلى توزيع بعض المهام الإدارية وإسنادها إلى هيئات محلية مستقلة ومنتخبة، تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد، وتكون مسؤولة أمام الحكومة المركزية".

1) محمد محمود الطعمانة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)"، الملتقى العربي الأول نظم

الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة - سلطنة عمان، 18-20 أوت 2003، ص8.

2) فؤاد العطار، "مبادئ في القانون الإداري"، 1955، القاهرة، ص 17.

3) محمد محمود الطعمانة، مرجع سابق، ص9.

الفرع الثاني: أسس الإدارة المحلية: تقوم الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس أهمها:

1- تمتعها بالشخصية المعنوية: وهو الأساس الذي يحدد استقلالها عن الحكومة المركزية ويؤشر على لامركزية الإدارة من عدمه ، والمقصود بالشخصية المعنوية هو أهليتها القانونية لتحمل مسؤولياتها كاملة

فيما يخص ممارسة مهامها وفق التفويض الممنوح لها من قبل الحكومة المركزية، وهي بذلك مستقلة عن منشئها والمنتسبين إليها، وتتمتع بذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية تقاضي الغير أمام القانون⁽¹⁾.

-2- تتجسد في مجالس محلية منتخبة: الاعتراف للإدارة المحلية بالشخصية المعنوية لا يكفي للقيام بمهامها نظراً لتعذر قيام سكان الإقليم المحلي بمباشرة مهامهم بصفة جماعية، مما يستوجب اختيار من ينوبهم ويمثلهم في هذه الهيئة المحلية، وهو ما يتم عن طريق الإنتخاب وفق معايير محددة⁽²⁾.

-3- المجالس المنتخبة مستقلة وخاضعة للحكومة المركزية: تحتفظ الحكومة المركزية بحق الإشراف والمراقبة لعمل الإدارة المحلية لضمان السير الحسن لمهامها وفق الأهداف العامة.

(1) محمد محمود الطعمنة، نفس المرجع السابق،

(2) نفس المرجع، ص10.

ووفق السياسات المسطرة للقيام بمتطلبات الشأن المحلي للسكان، وذلك وفقاً لنصوص قانونية، تحدد المهام وكيفية القيام بها على أحسن وجه:

المحاضرة الثانية

الفرع الثالث: أهداف الإدارة المحلية

لاشك أن كل دولة تعتمد نظام الإدارة المحلية إنما تلجأ إلى ذلك بغية تحقيق العديد من الأهداف

أهمها:

أولاً- أهداف سياسية: وتتمثل في تعزيز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين على تسيير شؤونهم، واتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم في جو ديمقراطي، مما يكسبهم خبرة

سياسية في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي، وتقوية البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة .
ثانيا- أهداف إدارية: وتتمثل في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الإقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية،

وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية وإستفادتها من تجارب بعضها البعض
ثالثا-أهداف إجتماعية: حيث تساهم الجماعة المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ،وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الإقتصادية ،كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وإحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين⁽²⁾.

الفرع الرابع : نظام الإدارة المحلية

يجمع الفقه الإداري على ان قيام التنظيم الإداري على أساس الأسلوب المركزي وحده أمر لم يعد يتلاءم مع اتساع مجالات نشاط الإدارة في الدولة المعاصرة ، لذا ينبغي ان تعهد ادارة المرافق المحلية لمناطق محددة الى هيئات محلية منتخبة تشاركها العبء، والسمة المميزة لهذه الهيئات هو الاستقلال النسبي وتمتعها بالشخصية المعنوية، أي انها يجب ان تكون تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها.
ولعل من اهم أسباب ظهور نظم الإدارة المحلية هو ازدياد وظائف الدولة وتنوع اساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية، وان الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية، إضافة الى الأخذ بأنظمة الحكم الديمقراطية، اذ ان الديمقراطية المحلية هي اهم مقومات الديمقراطية الشاملة.
لكن هذا لا يعني ان ليس هنالك من مساوئ وسلبيات للإدارة المحلية فقد ينتج عنها في بعض المجتمعات والدول بعض الصراعات العنيفة والنزاعات انطلاقا من التنافس على الموارد وإشكالية توزيعها ، وتغليب الصالح المحلي الضيق على الصالح العام ، وغيرها .
لذا لا بد من التأكيد على أهمية الرقابة المركزية للحكومة وعدم غياب أو تراخي اشرافها بمرور الزمن ، لئلا تتقلب بعض الوحدات المحلية خطرا ووبالا على وحدة الدولة وتؤدي الى تفتيتها ، وبخاصة عند توفر بعض الظروف والدوافع السياسية أو العرقية أو ما شابه.
كذلك فإن للإدارة المحلية وظيفة مهمة في التنمية الاجتماعية تتجسد في اشراك المواطنين المحليين وتعاونهم وتوعيتهم وتقويتهم على اتباع المفاهيم والقيم الديمقراطية في البناء والعمران ، وفي تدريبهم على أساليب الحكم الحديثة .

وما تزال الإدارة المحلية في البلدان العربية غامضة ملتبسة لدى قطاعات واسعة من الناس فكل يفهمها بطريقته الخاصة ووفقا للتأثيرات المتباينة التي يخضع لها ، غير مبال بالأبعاد المتشابكة لهذا الموضوع الحيوي، ومبعث ذلك وجود التداخل الاداري السياسي وبخاصة بين بعض المفاهيم والتطبيقات .

وقلة الخبرة بهذا القطاع الإداري اللامركزي المهم ترجع الى عدم تلمس ميزاته وخصائصه ومكاسبه الاقتصادية والاجتماعية والادارية، إضافة الى سريان قوانينه المتأخر في دولنا الا انه لم يتخذ المسار التطبيقي المتكافئ مع النصوص، وإهمال الوحدات المحلية ومتطلباتها وخدماتها وشؤونها لتواجه وحدها تصورات واهواء المحافظين ورؤساء الوحدات الآخرين واغلبهم من العسكر او من اهل الثقة .

هذا جانب من الامور الجوهرية التي رافقت الادارة المحلية التي تعتبر من موضوعات الساعة دائما وأبدا حيث شغلت وجلبت انتباه الناس والمجتمعات والحكومات على مر العصور وهي في الوقت الحاضر موضع اهتمام العديد من الباحثين.

نحاول ان اسلط الضوء على الادارة المحلية في هذا الجزء من البرنامج

اولا: مدخل للنظام

لازمت الادارة المحلية المجتمع الانساني منذ القدم وحتى العصر الراهن ، فقد وجدت تاريخيا على شكل قرى ثم مدن صغيرة تعقد اجتماعات " لإدارة شؤونهم وحل مشاكلهم وكان هذا خير دليل لتطبيق الديمقراطية المباشرة بين افراد المجتمع الواحد ولذلك فان الحكم المحلي يعد الأصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول الحديثة النظام بل التفكير الديمقراطي ، ومبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث"⁽¹⁾.

ان الفقه الإداري يتفق غالبا على ان قيام التنظيم الإداري على أساس الأسلوب المركزي وحده أمر لم يعد يتلاءم مع اتساع مجالات نشاط الإدارة في الدولة المعاصرة ، لذا ينبغي ان تعهد بإدارة المرافق والمصالح المحلية الى هيئات محلية منتخبة تشاركها تحمل العبء .

إن اللامركزية " هي السبيل الفعال للتخفيف من أعباء الحكومة المركزية ، والوسيلة الناجعة لتوزيع الأعباء بينها وبين الأفراد أنفسهم.

ثانيا: خلفيات النظام

جاء في كتاب الدكتور محمود عاطف البنا حول مفهوم اللامركزية المحلية " نقصد باللامركزية ان يعهد بسلطة البت في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتسع اختصاصها اصلا لكل أقاليم الدولة فأن السمة المميزة إذن للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من اهم ضماناته ان تتكون الهيئات المحلية .

1) عبد الرزاق الشخيلي، الادارة المحلية، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، 2011، ص 17.

(اللامركزية) بالانتخاب أساسا ، ويتمثل استقلال تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية ، وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة (1) .

ولكن هناك ملاحظة يجب عدم اغفالها ذلك انه لا يمكن ان نتصور قيام نظام محلي لامركزي مطلق او دولة تقوم على النظام المركزي المطلق ، فالدولة الحديثة تحتاج الى الاسلوبين معا، وبذلك يتعاون الاسلوبان معا في العمل رغم تعارضهما النظري ، فمن ناحية ، لا تأخذ الدولة الحديثة بالاسلوب اللامركزي على اطلاقه اذ لا يمكن حصر جميع مظاهر الوظيفة الادارية في يد السلطة المركزية ، وذلك بسبب اتساع نشاط الدولة وتعدد ميادينها وتعدد الحياة فيها ، مما يقتضي التخفيف عن كاهل الدولة وبسبب تأثير الاتجاه الديمقراطي الذي يستتبع ان يساهم المواطنون في ادارة المرافق التي تهمهم، لم يكن هنالك تعريف جامع مانع للادارة المحلية فلقد تعددت اتجاهات التعريفات نسبة للوظيفة والهدف ، او الجوهر أي الى تركيبته وهو الاتجاه السليم كما اشار لذلك الدكتور عبد الرزاق الشخيلي (2) .

1) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في نظم الحكم والادارة، دار الفكر العربي، 1962، ص 360.
2) عبد الرزاق الشخيلي، الادارة المحلية والتجربة الاردنية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1982.

الذي استعرض خلاله تعريفات متعددة منها " لقد عرف المتخصصون البريطانيون نظام الحكم المحلي بأنه حكم ذاتي محلي فيما يتعلق بنطاق الادارة فقط دون التشريع .
وهناك تعريف آخر يقول " ان الحكم المحلي نوع من الحكومة التي تخدم مساحة صغيرة عن طريق ممارستها لسلطات مفوض بها لها .. وهو تعريف صائب ، حيث ان الحكومة المحلية ايا كانت صورتها او اجهزتها ليست لها صفة السيادة مثل الحكومة القومية في الدول المستقلة فهي حكومات لاتصدر قوانين بل تطبق القوانين التي تشرعها سلطة اعلى في الدولة التي تبسط سيادتها على مجموع الاراضي الداخلية في حدود الدولة ، فهي لاتمارس السلطات الا في الحدود المفوض بها لها بواسطة الحكومة القومية و في حدود ما تقره السلطة التشريعية او دستور الدولة " (1)، وهناك تعريف لفيقيه قانوني فرنسي هو " انها اضطلاع وحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها ، وان بالتصرفات الخاصة بشؤونها، وقد عرفها الباحث العربي الدكتور فؤاد العطار " ، انها توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة او محلية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة وراقبتها، كما عرفها الدكتور سلمان الطماوي بأنها

توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية او مصلحة منتخبة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية " .

(1) عبد الرزاق الشخيلي ، مرجع سابق، ص 19 .

وهنا يؤكد الدكتور الطماوي على النهج اللامركزي الاداري في تعريفه ، اذ انه يميز بشكل جوهري بين اللامركزية السياسية والادارية اذ يقول " اللامركزية السياسية لا وجود لها الا في الدول المتحدة اتحادا مركزيا ولكنها تتقدم في الدول البسيطة ، أما اللامركزية الادارية فظاهرة عامة توجد في جميع الدول سواء كانت بسيطة أم مركبة لان الدولة المتحدة اتحادا مركزيا قد تأخذ في ذات الوقت بأسلوب اللامركزية الادارية ، واللامركزية السياسية تنصرف الى التشريع والتنفيذ والقضاء ، فالولايات مستقلة عن الحكومة المركزية تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا في الحدود التي يرسمها الدستور الاتحادي ، أما اللامركزية الادارية فمقصورة على بعض الوظائف الادارية "(1) . ان اقرب التعريفات للصواب هو " ان الحكومة المحلية مجموعة وحدات واجهزة ادارية ايا كانت صورتها وعلى اختلاف مستوياتها في الدولة والتي تكون في مستوى ادنى من الحكومة القومية في الدولة الموحدة .

ثالثا: أركان النظام: وجود مصالح محلية او خاصة متميزة عن المصالح القومية ، فنقطة البداية في اللامركزية الادارية الاعتراف بأن ثمة مصالح خاصة او اقليمية ، من الافضل ان يترك الاشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تنفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها .

(1) الطماوي ، مرجع سابق، ص 369

(2) عبد الرزاق الشخيلي ، مرجع سابق ، ص ص 19 . 20 .

ان يعهد بالاشراف على هذه المصالح الى هيئات منتخبة.

استقلال الهيئات اللامركزية في ممارسة اختصاصاتها تحت اشراف السلطة المركزية(1) .

ويحدد الاستاذ الدكتور عبد الرزاق الشخيلي عناصر نظام الادارة المحلية بما يأتي : وجود مناطق

او اقسام جغرافية محددة،

منح الشخصية المعنوية لهذه الاقسام كي تتمكن من ممارسة نشاطها المحلي،

وجود هيئات منتخبة تمثل السكان المحليين .

الرقابة والاشراف المركزي ضروري ولازم .

ان مضمون اللامركزية المحلية هو الإقرار بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية العامة وان يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية الى هيئات محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة السلطة المركزية " وفي ضوء هذا التحديد نرى ان اركان اللامركزية المحلية تدور حول ثلاثة امور هي، اولاً : الاقرار بوجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية العامة . ثانياً: ان يتولى ادارة هذه المرافق والمصالح المحلية هيئات محلية مستقلة.

ان استقلال هذه الهيئات المحلية عن السلطة المركزية لا يمكن ان يكون كاملاً وانما يتعين ان تخضع هذه الهيئات المحلية في مباشرة اختصاصاتها لرقابة السلطة المركزية في حدود معينة".

رابعاً : اسباب النظام هنالك مبررات موضوعية جعلت الدولة تأخذ بنظام الادارة المحلية لما يحققه من فوائد جمة ، ومن اهمها الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، فالادارة المحلية تعبير عن الديمقراطية ، اذ وجدت الدولة المعاصرة نفسها مميزة في اشراك المواطنين بأدارة شؤونهم المحلية عن طريق الاشتراك في ادارة المجالس المحلية وتدريبهم على اصول العمل السياسي وادارة الدولة .. وذلك ينطوي على الاقرار بمبدأ (حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه دون وصاية او قوامة من احد، اضافة الى اعتبار الهيئات العامة المحلية مدرسة عملية لتخريج افضل الاعضاء للمجالس النيابية التشريعية في الدولة.

ويمكن تلخيص اهم هذه الاسباب في ازدياد وظائف الدولة، بعد ان كانت وظيفتها مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي وصد الاعتداءات الخارجية واقامة العدل بين الناس ، فيما اصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقاً للاهداف الاجتماعية والاقتصادية . اضافة الى تقسيم العمل حيث اصبحت هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية ، وهناك خدمات محلية تتولاها الادارة المحلية . وتنوع اساليب الادارة تبعاً للظروف المحلية ، بما يضمن اداء الخدمات بطريقة تتلاءم مع البيئة المحلية لكل وحدة ادارية . كما ان الادارة المحلية اكثر ادراكاً للحاجات المحلية . * التدريب على اساليب الحكم * العدالة في توزيع الاعباء المالية * تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين. وهناك من يضيف هذين العاملين او السببين :

*التفاوت بين اقاليم الدولة *الاخذ بأنظمة الحكم الديمقراطية (1).

المحاضرة الثالثة

المحور الثاني: الجماعات المحلية والتنمية المحلية

الجماعات المحلية عبارة عن هياكل إدارية مستقلة عن إدارة الدولة، منوط بها أن تتكفل بشؤون مواطني إقليم جغرافي محدد، وتتم صياغة مفهوم الجماعات المحلية وتحديد كيفية تنظيمها بواسطة الدستور والقوانين والمراسيم في الجزائر. الجماعات المحلية تنظم على مستويين هما البلدية والولاية، إن الأساس القانوني للجماعات المحلية المعمول به محلياً إلى جانب نصوص أخرى وقد فصل وجود هذه الهيئة والمجالات التي يحق لها التدخل فيها وفق وسائل وأساليب محدودة، كما تعد الجماعات

المحلية وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة وهي عبارة عن موثيق مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات الطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية⁽¹⁾، الجماعات المحلية عبارة عن هياكل إدارية مستقلة عن إدارة الدولة⁽²⁾. وهو منوط بها أن تتكفل بشؤون مواطني إقليم جغرافي محددو هذا ما اعترفت به كل الدساتير، لذلك يمكن القول أن هذا الاعتراف الدستوري هو أول مظاهر استقلالية الجماعات المحلية عن كل هيئة أو مؤسسة مركزية⁽³⁾. نصت المادة الأولى من قانون البلدية في الجزائر على ما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب قانون⁽⁴⁾.

(1) لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 27

(2) عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 17.

(3) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص194 .

(4) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

- وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون - شعارها هو بالشعب وللشعب - وتحديث بموجب قانون⁽¹⁾ .

اولا: التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية احد اهم المواضيع الهامة لما توليه الدولة لها من أهمية وذلك لارتباطها بالتنمية على المستوى الوطني، مما جعل الدولة تسعى إلى توثيق التعاون بين الحكومة والجهود المحلية، وذلك عن طريق وضع سياسات ملائمة تتماشى والظروف المتاحة في جميع المجالات، الاقتصاد والبيئة، التعمير، السكن، الشؤون الاجتماعية...

يجب على التنظيمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية أن تتأكد بأن نجاحها يرتبط بطاقتها الداخلية ومواردها وكفاءتها وأن لا تركز عن فكرة الدعم من طرف الدولة، وعليه يجب إعداد وتنفيذ خطة محلية تتناسب والواقع المحلي، وتتمثل تحديات البلديات في إصلاح الطرق، حفظ الأمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، السكن والسياحة، رعاية الشباب، المساهمة في حل مشاكل البطالة، رفع مستوى الفرد والأسرة وسنتناولها وفق ما يلي:

1- **مشكلة الإسكان:** مشكلة الإسكان في الولايات والبلديات تحتاج إلى علاج يجب العمل على

إنشاء السكن للمواطن والعمل على تشجيع القطاع الخاص على إنشائها وتمليكها أو تأجيرها في

حدود الإمكانيات المتاحة للمواطن، مع التدخل لوقف ارتفاع أسعار الأراضي عن حد معين و وفقا للموقع.

(1) انظر : أ.د دريس نبيل ، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الامة 2017، الجزائر.

2- التعليم والثقافة والصحة

البلدية عليها ان تقدم الخدمات في المجال الاجتماعي والثقافي للعائلة والفرد كمساعدة المحتاجين، يقع على عاتق البلدية محو الأمية و نشر الثقافة وتأسيس مراكز ودور الشباب وتجهيزها و إنشاء الملاعب الرياضية وإنشاء دور الثقافة و قاعات المطالعة وإيجاد الوسائل الترفيهية للشباب لشغل فراغه بما يفيد، والعمل على إنشاء النوادي الرياضية، وإنشاء المؤسسات الصحية كالمصحات والمستشفيات.

3- المواصلات

مشكلة المواصلات ترتبط بالإسكان لذا يجب تعزيز شبكة المواصلات الكهربائية في المدن الكبرى، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والاستثمارات في ميدان توفير قطع الغيار اللازمة لمختلف وسائل النقل وذلك بتشجيع التصنيع محليا لتجنب تعطل وسائل النقل ولتوفير مناصب الشغل على المستوى المحلي.

4- الفرص المتجددة للعمل

نظرا لتدهور القدرة الشرائية اتخذت السلطات العمومية جملة من الإجراءات منذ سنة 2001 لصالح القطاعات الاجتماعية، إعادة النظر في الأجور ومنح التقاعد، وتقديم تسهيلات للحصول على سكن اجتماعي وتوفير مناصب الشغل.

لذا يجب توفير العمل لكل مواطن يتوفر على الشروط القانونية فيه، لأن العمل يعد من حقوق المواطن وله أن يطالب به، كما ان خلق الفرص المتجددة للعمل هو السبيل لتحقيق واستمرار التنمية الشاملة في الصناعة والزراعة.

بالإضافة الى العمل على تشجيع القطاع الخاص المحلي وذلك بتسيير سبل الاستثمار المحلي ليتمكن من امتصاص بعض المواطنين المتخرجين من المعاهد والجامعات، إن خلق مناصب شغل لفائدة أغلبية السكان خاصة فئة الشباب .

5- البيئة:

تهيئة المحيط في الأحياء والأرياف والبوادي والمدن بإنشاء الحدائق والمساحات الخضراء واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الفيضانات كما حدث في بلدية باب

الواد وما جاورها، إغاثة المنكوبين ومنع تراكم النفايات المضرة بالصحة العامة، وجيه الإعانات المادية لخدمة المناطق الأكثر حرمانا لأجل تحسين الخدمات العمومية التي تقدم للسكان المحليين.

ثانيا: التنمية الاقتصادية المحلية.

القانون المنظم للاستثمار في الجزائر تأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية منها التخلي عن الاشتراكية، وتبني نظام اقتصاد السوق في نطاق الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي وردت في دستور سنة 1989 ثم تلتها مجموعة من القوانين منها قانون الاستثمار، والاستثمار في الجزائر تشرف عليه هيئتان.

* المجلس الوطني للاستثمار يرأسه رئيس الحكومة

* الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بالجزائر العاصمة ولها أجهزة محلية في الولايات.

إن التحولات الإدارية السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة على المستوى الوطني والمحلي، ولتحمل المسؤوليات يجب توفير الإمكانيات المالية والبشرية، لدعم الدور الاقتصادي للبلدية يستدعي إنشاء المرافق والمشاريع البلدية الاقتصادية التي يكون لها أثر فعال على إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية، وبذلك يكون للوحدات المحلية مردودية اقتصادية كالمرافق التجارية أو الصناعية أو السياحية.

بالإضافة إلى دورها في تنمية المجتمع سياسيا وإداريا تقوم بتنميته في المجال الاقتصادي وذلك باتخاذ المبادرة الاقتصادية المحلية من حيث كيفية استخدام اليد العاملة كيفية إنشاء المشروعات الاقتصادية أي حق المبادرة الاقتصادية والبحث عن النشاط الاقتصادي في المدن والأرياف، إنشاء المشروعات في المجال الزراعي والصناعي كإنشاء صناعات لتحويل المنتوجات الزراعية أو في قطاع الصناعات التقليدية وتنمية الهيئات الموجودة مع إدخال الوسائل العصرية، فإن المرفق العام المحلي يمكن من تحريك الدورة الاقتصادية على المستوى المحلي.

1/ الميدان الفلاحي

إن الاتجاه إلى الريف خاصة المناطق الصحراوية مع حدود الأراضي الشاسعة وتوافر المياه ومن خلال التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية كالثقوب، الشعير، الزيتون، الطماطم... الخ و تبين أن النتائج دائما تكون إيجابية و يكون المردود مرتفعا وهذه المنتوجات الزراعية وغيرها تعد المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن و يمكن أن تصدر للخارج.

يتضح أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج و بذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم وله دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي.

2/ الميدان الصناعي

قيام المجالس الشعبية البلدية و الولائية بإنشاء و إدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشائها منها الصناعات التقليدية و الخفيفة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب و تزيد من إيراداتها و تحقق الاكتفاء الذاتي و تقلل من الاستيراد من الخرج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا مثل: الأواني المنزلية، الألبسة، المنتجات الغذائية هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستعمل الخبرات المحلية و تستغل الموارد المتاحة.

يمكن للصناعات الصغيرة أن تنمو بصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة، وباستخدام الوسائل التكنولوجية يؤدي إلى نشأة مجتمعات صناعية، هذا يؤدي إلى زيادة دخل الهيئات المحلية وكثرة الخدمات التي تؤديها.

: الإدارة المحلية كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي

يمكن للمجالس الشعبية البلدية الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا وراء تطوير نظام الإدارة وخلق التعاون بين المجالس المحلية، لأجل تنفيذ مشاريع الخدمات المشتركة.

ويكون للمؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي حالة وجود بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة أي مشتركة بينها لها أن تشكل لجنة مشتركة بين البلديات تألف من منتخبى المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية، في حالة عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات مكلفة بتسيير وإدارة الأموال والحقوق المشاعة.

نخلص إلى أن المجالس المحلية لا تزال بعيدة عن ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لها قانون، وأن الموارد المالية لا تزال لا تكفي الحد الأدنى لمطالبها، فيجب أن تكون قادرة على الاعتماد على مواردها الذاتية ويتحقق هذا بإنجاز خطط بالتصنيع واستثمار الثروات الوطنية و المحلية بشكل علمي وفقا لخطط مدروسة.

أولاً: وسائل وطرق تسيير المصالح العمومية.

المجالس الشعبية تختص بإدارة شؤون الوحدة المحلية ضمن دائرة إقليمية محددة، وبذلك تختص بإدارة جزء من الوظيفة الإدارية، لذا منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي والولائي صلاحيات متعددة لتحقيق مشاركة فعلية في إدارة الشؤون المحلية، تسعى الجزائر لتجسيد الديمقراطية في عدة ميادين والتي تعد أسلوب العمل الجاد الذي تلتحم فيه القمة بالقاعدة لرسم الخطوط الواضحة المعالم والبارزة في مجال التخطيط و الإنجاز والمراقبة.

الفرع الأول: الوسائل البشرية لتسيير المصالح العمومية

تشكل الموارد البشرية والمالية العمود الفقري الذي يعتمد عليه في تنفيذ اختصاصات البلديات والولايات، يجب توفير الموارد المالية الكافية وإعداد الفرد القادر على الخلق والتصدي للصعوبات.

العنصر البشري له أهمية كبيرة لقوله تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان..."

لقد كرم الله الإنسان وأن الدراسات تكون بيد الشعب لتخدم مصالحه وتنفذ إرادته، وأكدت مختلف الدراسات على أهمية دور المجالس المحلية إذ تنصهر فيها الطاقات الشعبية المختلفة وبذلك تعد الأداة الحقيقية لعملية التنمية، حيث تضمن الميثاق الوطني "منح الجماعات المحلية كل الوسائل اللازمة والمسؤولية التي تؤهلها لتضطلع بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها..." وأن المركزية "لا تشكل مجرد عملية تحويل للمشاكل من مستوى إلى آخر، بل هي عملية شاملة تخص كلا من الصلاحيات والوسائل، ولا يكون لها أي معنى، إذا كانت المجالس الشعبية التي تملك حرية البت تفتقر إلى الوسائل الضرورية لتحقيق إرادتها. إن التنمية تحتاج إلى استثمارات في قطاع الخدمات الرئيسية ويتم بمواردها الأساسية وهو العنصر البشري وفي حالة تجاهله يخلف عبء على التنمية.

نخلص إلى أنه بالنسبة للعنصر البشري يسوده نقص في الاختصاص والتكوين لدى الموظفين المحليين، ومن ثم نرى ضرورة احتواء البلديات والولايات على الأطارات الكافية والمتخصصة لتساعدنا على القيام بالمهام المنوطة بها، لأن العنصر البشري يعد المحرك الأساسي للتنمية المحلية الأساسية.

الفرع الثاني: الوسائل المادية

لكي تؤدي المجالس الشعبية البلدية والولائية مهامها في تنمية المجتمع المحلي يجب توفير الإمكانيات المالية اللازمة لتغطية النفقات، وتحقيق الخطط التنموية يجب توفير التمويل المالي اللازم لوضعها موضع التنفيذ. وكلما توافرت مصادر التمويل الذاتية كلما تمتعت المجالس المحلية بقدر أكبر من الاستقلال و أن نقص الموارد و الاعتماد على الإعانات يمنح الحق للسلطة المركزية للتدخل وترقب نشاط المجالس وكيفية إنفاق الأموال، نظرا لأن التمويل يعد عنصرا أساسيا وضع القانون وسائل تمويلية في يد الهيئات المحلية كفرض الضرائب والرسوم.

1- الرسوم

- العتاد (الشاحنات، الحافلات و غيرها)
- المعدات الكبيرة (تجهيزات الأشغال العمومية)
- إتاوات استغلال الأملاك العامة
- رسوم الطرق
- رسوم التوقف في المعارض و الأسواق و غيرها
- رسوم على الأرصفة.

إن الموارد الجبائية في العديد من البلديات قليلة لا تساهم حتى في تغطية مصاريف التسيير وهذا يحد من النهوض بالتنمية المحلية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية

ان الحديث عن الإدارة المحلية والحكم المحلي يقودنا الى البحث في الاختصاصات المحددة للمجالس المحلية، باعتبارها ذات اهمية في تحديد السلطات على المستوى المحلي، ومدى مساهمة المجالس المحلية في عمليات التنمية المحلية في شتى المجالات.

إن اختصاصات المجالس المحلية و قراراتها يجب أن تكون في نطاق السياسة العامة للدولة و تحت رقابتها، لكن تبين ضعف الاختصاصات الاقتصادية و طغيان الاختصاصات التقليدية، فالمشرع الجزائري يأخذ بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية فهو عام و مطلق في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية فلا تتدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية إلا استثناءا، على البلديات والولايات مسؤولية حل مشاكلها وعلى السلطة المركزية حل القضايا ذات الأهمية الوطنية. يتضمن هذا الفصل في المبحث الأول اختصاصات المجالس الشعبية البلدية، و في المبحث الثاني اختصاصات المجالس الشعبية الولائية:

المحاضرة الرابعة

الفرع الاول: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية

إن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري حيث تشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري المستمر، ويعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداواته الدورية صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية.

أولا : في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز⁽¹⁾.

يقوم المجلس الشعبي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط و الطويل ويصادق عليه، وتسهر على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويشترك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.

يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين و التنظيمات السائدة، وعليه أثناء إقامة المشاريع في إقليم البلدية أن يراعي مسألة حماية الأراضي وقواعد استعمالها.

وتباشر الرقابة بصورة دائمة لتتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وكذا خضوعها لترخيص مسبق من المصلحة المختصة من البلدية وأنه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا.

المواد 86 الى 96 من قانون البلدية.

إن رخصة البناء إجبارية قبل القيام بأشغال البناء مهما كان حجمها و موقعها تصدر عن رئيس المجلس في إقليم البلدية، ولا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبنانية دون الحصول على رخصة الهدم، ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بهدم البناءات الآيلة للسقوط⁽¹⁾.

لقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرارا بالبيئة، وتحمل البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني والمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية، ويقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

ثانيا: في المجال الاجتماعي⁽²⁾. للمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و تقديم المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن، إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية.

1) حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 133 - 134.
2) المواد 50، 52، 60 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير.

في مجال السياحة على البلدية أن تتخذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية وتشارك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.
تعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب، و العمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وتعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة وذلك بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء، وتسهر على حماية التربة والموارد المائية⁽¹⁾.

1) المادتان 107، 108 من قانون البلدية.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخطتها التنموي و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتها السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، ويعين الوالي مجلسا بلديا مؤقتا وفي حالة نهاية عضوية المجلس يتولى تسيير إدارة شؤون البلدية بياشر الأعمال الإدارية الاستعجالية وتنتهي مهامه بتتصيب المجلس الشعبي الجديد.

المحاضرة الخامسة

الفرع الثاني : اختصاصات المجالس الشعبية الولائية

المجلس الشعبي الولائي يبدي آرائه في الأمور التي تتطلبها القوانين والتنظيمات وله أن يبدي آرائه واقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم الوالي بإرسالها إلى وزير الداخلية مرفقة برأيه خلال المدة المحددة قانونا، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية بواسطة رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة، ليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشئ لجنة تحقيق حول أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها، تشكل اللجنة من بين أعضاء المجلس وتقدم نتيجة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي ثم يخطر رئيس المجلس الولائي ووزير الداخلية بذلك، تلتزم السلطات المحلية بتقديم المساعدة للجنة للقيام بمهامها وتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها⁽¹⁾، وفيما يلي اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

(1) المادة 57 من قانون الولاية.

أولا: الاختصاصات الاقتصادية والفلاحية .

حدد قانون الولاية اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والفلاحي فيما يلي⁽¹⁾:

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.
- يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.
- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية و توسيع الأراضي و استصلاحها

- يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة و تطهير مجاري المياه.
- يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها، تنمية تربية الحيوانات.
- للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي.

المحاضرة السادسة

ثانيا: الاختصاصات الخاصة بالتهيئة العمرانية والتجهيز والمالية

إن الاختصاصات المتعلقة بمجال التهيئة العمرانية والتجهيز والمالية متعددة أوردها المشرع الجزائري في العناصر التالية:

- 1) المواد 60، 63، 64، 66 - 73 من قانون الولاية.
- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01 - 03، المؤرخ في 22/08/2001، الجريدة الرسمية رقم 47.
- يختص المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه وبذلك يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني.
- يعمل المجلس الشعبي الولائي على إيجاد التجهيزات التي تتجاوز من حيث حجمها وأهميتها قدرات البلدية.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية وصيانتها.
- يقوم المجلس الشعبي الولائي بالأعمال التي من شأنها تنمية الريف.
- المجلس الشعبي الولائي يقوم بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها، و يجب أن يصوت عليها على أساس التوازن، وأن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها⁽¹⁾.
- ثالثا: الاختصاصات الاجتماعية والثقافية والسياحية .**
- يباشر المجلس الشعبي الولائي مهام كثيرة في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي لضمان حسن سير المرافق العامة وفيما يلي اهم الاختصاصات التي حددها القانون⁽²⁾:
- يشجع ويساهم في برامج ترقية تشغيل الشباب بالتشاور مع البلديات والمتعاملين

1) المواد 138 - 143 من قانون الولاية.

2) المواد 75 - 80 - 82 من قانون الولاية.

- يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة و المعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى والمتشردين عقليا.

- المجلس يقوم بالأعمال المتعلقة بالوقاية من الأوبئة.
 - يشجع إنشاء الهياكل المختصة بحفظ الصحة.
 - إنشاء منشأة ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية.
 - القيام بالأعمال التي تخص مجال ترقية التراث الثقافي والمحافظة عليه كإحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه.
 - العمل على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وبناء المؤسسات وشركات البناء العقاري.
 - التشجيع على تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن.
 - المشاركة في ترقية السكن المخصص للإيجار.
 - يشارك في عمليات الإصلاح القائمة في الولاية.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية.
 - التشجيع على الاستثمارات في مجال السياحة.
 - التنسيق بين عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع⁽¹⁾.
- يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين السلطة المركزية والهيئة المحلية لأنه يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه خلال 30 يوم.